

Distr.: Limited  
30 May 2014  
Arabic  
Original: English and French



## لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

## طرد الأجانب

نصوص وعناوين مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

## طرد الأجانب

### الباب الأول

### أحكام عامة

المادة ١<sup>(١)</sup>

#### نطاق التطبيق

- ١ - تسري مشاريع المواد هذه على قيام دولة بطرد أجنبي موجودين في إقليمها.
- ٢ - لا تسري مشاريع المواد هذه على الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي.

(١) ترد أرقام مشاريع المواد التي سبق للجنة اعتمادها بصورة مؤقتة بين أقواس معقوفة.



الرجاء إعادة الاستعمال



## المادة ٢

## استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يُقصد بـ "الطرد" عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر به أجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة؛
- (ب) يُقصد بـ "الأجنبي" فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها.

## المادة ٣

## حق الطرد

يجق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. ويجب أن يتم الطرد وفقاً لمشاريع المواد هذه، دون الإخلال بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

## المادة ٤

## واجب التقييد بالقانون

لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون.

## المادة ٥

## أسباب الطرد

- ١- يجب أن يكون كل قرار طرد مسبباً.
- ٢- لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً إلا للأسباب التي ينص عليها القانون.
- ٣- يجب أن تقيّم أسباب الطرد تقييماً معقولاً وبحسن نية، في ضوء جميع الظروف، مع إيلاء اعتبار خاص، عند الاقتضاء، لخطورة الوقائع أو سلوك الأجنبي المعني أو الطابع الراهن للتهديد المترتب على تلك الوقائع.
- ٤- لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً لسبب يتناقى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

## الباب الثاني حالات الطرد المحظور

### المادة ٦

#### القواعد المتعلقة بطرد اللاجئين

لا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي المتعلقة باللاجئين، ولا بأي قواعد أو ممارسات أنسب لحماية اللاجئين، ولا سيما بالقواعد التالية:

(أ) لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام؛

(ب) لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي شكل إلى حدود أقاليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ما لم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره خطراً على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

### المادة ٧

#### القواعد المتعلقة بطرد عديمي الجنسية

لا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي المتعلقة بعديمي الجنسية، ولا سيما بالقاعدة التي لا يجوز بمقتضاها لدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

### المادة ٨ [٩]

#### التجريد من الجنسية لغرض الطرد

لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً، بتجريده من جنسيته، لغرض طرده فقط.

### المادة ٩ [١٠]

#### حظر الطرد الجماعي

١- لأغراض مشروع المادة هذا، يقصد بعبارة الطرد الجماعي طرد الأجانب بوصفهم مجموعة.

٢- يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

٣- يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب، على أن يتم الطرد بعد تقييم للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة وفقاً لمشاريع المواد هذه واستناداً إلى ذلك التقييم.

٤- لا يُخل مشروع المادة هذا بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على طرد الأجانب في حال نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة الطاردة.

#### المادة ١٠ [١١]

##### حظر الطرد المقتنع

١- يحظر أي شكل من أشكال الطرد المقتنع لأجنبي.

٢- لأغراض مشروع المادة هذا، يقصد بعبارة الطرد المقتنع مغادرة أجنبي لدولة قسراً، متى كانت نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع منسوب إلى الدولة، بما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أعمالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد الحفز على مغادرة الأجانب إقليمها. بما لا يتفق مع القانون، أو تتغاضى عن تلك الأعمال.

#### المادة ١١ [١٢]

##### حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال

يحظر طرد الأجنبي لغرض مصادرة أمواله.

#### المادة ١٢ [١٣]

##### حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات تسليم جارية

لا يجوز لدولة أن تلجأ إلى طرد أجنبي للالتفاف على إجراءات تسليم جارية.

### الباب الثالث

## حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة ١٣ [١٤]

##### الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد

١- يعامل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان في جميع مراحل عملية الطرد.

٢- للأجانب الخاضعين للطرد الحق في احترام حقوقهم الإنسانية، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

#### المادة ١٤ [١٥]

##### حظر التمييز

تحترم الدولة الطاردة حقوق الأجنبي الخاضع للطرد دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

#### المادة ١٥ [١٦]

##### الأشخاص المستضعفون

١- يجب مراعاة الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين الآخرين الخاضعين للطرد بما يتناسب مع حالتهم، ويجب معاملتهم وحمايتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعفهم.

٢- في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل الخاضع للطرد، يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى على وجه الخصوص.

### الفصل الثاني

#### الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

#### المادة ١٦ [١٧]

##### الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة.

#### المادة ١٧ [١٨]

##### حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## المادة ١٨ [٢٠]

## الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية

تحتزم الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية. ولا تتدخل تعسفاً أو بصورة غير قانونية في ممارسة هذا الحق.

## المادة ١٩

## احتجاز الأجنبي لغرض الطرد

- ١- (أ) لا يكون احتجاز الأجنبي لغرض الطرد ذا طابع تعسفي أو عقابي؛  
 (ب) يفصل الأجنبي المحتجز لغرض الطرد، ما عدا في الحالات الاستثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- ٢- (أ) يقتصر الاحتجاز على الفترة المعقولة اللازمة لتنفيذ الطرد. ويحظر أي احتجاز لمدة مفرطة الطول؛  
 (ب) لا يكون تمديد مدة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو، رهنأً بمراجعة قضائية، بقرار من سلطة مختصة أخرى.
- ٣- (أ) يعاد النظر في احتجاز الأجنبي على فترات منتظمة استناداً إلى معايير محددة ينص عليها القانون؛  
 (ب) رهنأً بالفقرة ٢، ينتهي الاحتجاز لغرض الطرد عند استحالة تنفيذ الطرد إلا إذا كانت أسباب ذلك تعزى إلى الأجنبي المعني.

## المادة ٢٠ [٣٠]

## حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد

تتخذ الدولة الطاردة التدابير المناسبة لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، وتسمح له، وفقاً للقانون، بالتصرف فيها بحرية، حتى لو كان ذلك من الخارج.

## الفصل الثالث

## الحماية المتعلقة بدولة المقصد

## المادة ٢١

## المغادرة إلى دولة المقصد

- ١- تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية.

٢- في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد، تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣- تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعادة رحيله، مع إيلاء الاعتبار لجميع الظروف.

## المادة ٢٢

### دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد

١- يطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقباله بناء على طلب الدولة الطاردة أو، حيثما كان ذلك مناسباً، بناء على طلب الأجنبي المعني.

٢- في حالة عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وعدم موافقة أي دولة أخرى على استقبال الأجنبي، يجوز طرد ذلك الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة.

## المادة ٢٣

### الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر

١- لا يجوز طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

٢- لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً إلى دولة حُكم عليه فيها بعقوبة الإعدام أو يوجد فيها خطر حقيقي بأن يُحكم عليه بالإعدام، ما لم تحصل مسبقاً على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حال توقيعها.

## المادة ٢٤

### الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## الفصل الرابع الحماية في دولة العبور

### المادة ٢٥

#### حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور

تحمي دولة العبور حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

## الباب الرابع القواعد الإجرائية الخاصة

### المادة ٢٦

#### الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد

- ١- يتمتع الأجنبي الخاضع للطرد بالحقوق الإجرائية التالية:
  - (أ) الحق في أن يُخطر بقرار الطرد؛
  - (ب) الحق في الطعن في قرار الطرد، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها ضرورات الأمن القومي خلاف ذلك؛
  - (ج) الحق في استماع سلطة مختصة إلى أقواله؛
  - (د) الحق في أن تُتاح له وسائل فعالة للطعن في قرار الطرد؛
  - (هـ) الحق في أن يُمثّل أمام السلطة المختصة؛ و
  - (و) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطة المختصة.
- ٢- لا تُنخل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأخرى التي ينص عليها القانون.
- ٣- للأجنبي الخاضع للطرد الحق في التماس المساعدة القنصلية. ولا يجوز للدولة الطاردة أن تعوق ممارسة هذا الحق أو توفير المساعدة القنصلية.
- ٤- لا تُنخل الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة بتطبيق أي قانون للدولة الطاردة يتعلق بطرد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية لفترة وجيزة.



## المادة ٢٧

## الأثر الإيقافي لاستئناف قرار الطرد

للاستئناف الذي يقدمه الأجنبي الخاضع للطرد الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة أثر إيقافي في قرار الطرد عند وجود خطر حقيقي بحدوث ضرر شديد لا يمكن إصلاحه.

## المادة ٢٨

## إجراءات الانتصاف الفردي الدولية

يجوز للأجنبي الخاضع للطرد اللجوء إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة.

## الباب الخامس

## النتائج القانونية للطرد

## المادة ٢٩

## السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة

- ١- للأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما، والذي تطرده تلك الدولة، الحق في أن يسمح له بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة إذا ثبت للسلطة المختصة أن طرده كان غير مشروع، ما لم تشكل عودته تهديداً للأمن القومي أو النظام العام، أو يصبح الأجنبي لسبب آخر غير مستوف لشروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة.
- ٢- لا يجوز في جميع الأحوال، استخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد.

## المادة ٣٠ [٣١]

## مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع

يثير طرد الأجنبي بما يخالف التزامات الدولة الطاردة المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه أو في أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية لتلك الدولة.

## المادة ٣١ [٣٢]

## الحماية الدبلوماسية

يجوز لدولة جنسية الأجنبي الخاضع للطرد ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الأجنبي.